



٥٩٩
٢٠١٦/٥/٩

قرار رئيس الجامعة

رقم (٢٩٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

رئيس الجامعة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى السلطات المخولة لنا.
- وعلى ما ارتأيناه.

قرر

مادة أولى: يحظر حظراً باتاً على السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين رؤساء وأعضاء لجان البت أو الفتح واللجان الفنية المنبثقة عن لجان البت في المناقصات والمزايدات والممارسات وكافة طرق التعاقد الأخرى المنصوص عليها قانوناً، السفر إلى الخارج أو في رحلات بالدخل على حساب الشركات أو المقاولين أو الموردين أو أي من الجهات الأخرى التي يتم التعاقد بينها وبين الجامعة في عمليات البيع أو الشراء أو مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات والاستشارات، كما يحظر عليهم بذواتهم قبول أي هدايا عينية أو نقدية أو التعامل بطريق مباشر أو غير مباشر مع كافة تلك الجهات.

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار.

السادة رؤساء الأقسام والإدارات
رئيس الجامعة
السيد / د. محمد حسن القناوي
السيد / د. محمد حسن القناوي
السيد / د. محمد حسن القناوي
السيد / د. محمد حسن القناوي